المحور الأول: مفهوم الضبط الإداري

يعتبر الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها وللوقوف على ماهية الضبط الإداري لا يتأتى إلا من خلال البحث في مختلف التعريفات التي تناولت فكرة الضبط الإداري ، إلا أنه ولاتساع هذه الفكرة كان لازما علينا التطرق لتعريف الضبط الإداري أولا، ثم لأنواعها ثانيا، وثالثا أهداف الضبط الإداري.

أولا: تعريف الضبط الإداري

يقصد بالضبط الإداري على أنه مجموعة الأشخاص أو الأعوان العاملين أو المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام العام هذا بالنسبة للمعيار العضوي. أما المعيار الموضوعي يعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات الإدارية بهدف حفظ النظام العام[1].

ثانيا: انواع الضبط الإداري

1- الضبط الإداري العام:

يعرف على أنه ذلك النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة). – وتتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام من أجل الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام سواء من الأمن العام أو السكينة والراحة للمواطنين وأخيرا الوقاية من كل ما يمس بالصحة العامة، هذه هي المحاور الثلاثة التي تعمل داخلها[2].

2-الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبطالإداري الخاص صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الإداري أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري الخاص وهي الأمن والصحة والسكينة

---

[1]- طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص471.

[2]- بوقريط عمر: الرقابة الإدارية على تدابير الضبط الإداري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2006/2007 ، جامعة منتوري قسنطينة، ص 12.

العموميون. فبالنسبة للضبط الإداري الخاص بالمكان فإنه يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة بحيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، أما بالنسبة للضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة فإنه يقصد به تنظيم ورقابة وممارسة أوجه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة،على سبيل المثال شرطة المؤسسات الخطرة أو العامة و المزعجة هي شرطة خاصة وموضوعها هو حماية الأمن والسلامة الصحية والطمأنينة[1] .

ثالثا: أهداف الضبط الإداري

يهدف الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة.

1-العناصر التقليدية للنظام العام:

ا- **الأمن العمومي:** هو اطمئنان الشخص على نفسه وماله من أي خطر مهما كان مصدر هو ذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص، أو الأموال، على سيل المثال حوادث المختلين عقليا، وكذلك المظاهرات والتجمعات الخطرة والحروب والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات[2].

ب- الصحة العامة: هي اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على صحة الأفراد والقضاء على كل مساس بها، من أمراض وأوبئة، فالدولة تحرص على تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية، وتتخذ كافة الإجراءات التي تمنع انتشارها[3].

ج- السكينة العامة: يقصد بها المحافظة على مستويات الراحة والهدوء العموميين في كل الأوقات والأماكن، وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على كافة مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة، كمكبرات الصوت أثناء الحفلات[4].

2-العناصر الحديثة للنظام العام: تتمثل في:

---

[1]- سكوح رضوان، الضبط الإداري،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)،2008، ص 5.

[2]- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري" التنظيم الإداري نشاط الإدارة وسائل الإدارة أعمال الإدارة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2000، ص 262.

[3]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء الثاني، الجزائر، 2010، ص 38 .

[4]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص 487.

ا-النظام العام الخلقي (الآداب العامة): يرتبط هذا العنصر بالمثل العليا في المجتمع .تأخذ الجزائر بهذا العنصر حيث تتدخل سلطة الضبط لحفظ الآداب العامة انطلاقا من طبيعة المجتمع الجزائري المحافظ المبني على أساس ديني وأخلاقي[1].

ب-النظام العام الجمالي (جمال الرونق والرواء): يتعلق بجمال الشوارع والمدن. ومن مظاهر تدخل سلطة الضبط هو في مجال التعمير(الاهتمام بنمط البناء، واجهة المباني...)، وحماية البيئة[2].

ج-النظام العام الاقتصادي والاجتماعي:

يتجسد النظام العام الاقتصادي من خلال تدخل الدولة بتنظيم حرية التجارة والصناعة، تحديد الرسوم...إلخ. أما النظام العام الاجتماعي فيتجسد من خلال ضمان الأمن الاجتماعي (توفير السكن، الحد من البطالة...إلخ) [3].

[1]- عفيف بهية،، محاضرات في سلطات الضبط الإداري، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون عام، 2021، ص3.
[2]- سكوح رضوان، المرجع السابق، ص 24.
[3]- عفيف بهية، المرجع السابق، ص 2.